

بحار الأنوار

[620] وقد أصبت. قال: وذكروا أنك حرمت متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله يستمتع بقبضة ويفارق من ثلاث (1). قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أحلها في زمان ضرورة، ورجع الناس إلى السعة، ثم لم أجد (2) أحدا من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارقه عن طلاق بثلاث (3)، وقد أصبت. قال: و (4) ذكروا أنك أعتقت الأمة إن (5) وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها. قال: ألحقت حرمة بحرمة، وما أدركت إلا الخير، وأستغفر الله. قال: وشكوا منك عنف السياق ونهر (6) الرعية (7). قال: فنزع الدرة ثم مسحها حتى أتى على سيورها، وقال و (8) أنا زميل رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة قرقرة الكدر، ثم فو الله (9) إني لارتع فأشبع، وأسقى فأروي (10)، وأضرب (11) العروض، وأزجر العجول، وأؤدب قدري، وأسوق خطوتي، وأرد (1) _____

في المصدر: نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. (2) في شرح النهج: ثم لم أعلم. (3) في المصدر: فارق عن ثلاث بطلاق. (4) في شرح النهج: وقال بتقديم وتأخير -. (5) في المصدر: إذا، بدلا من: ان. (6) في (ك) نسخة بدل: نهز. (7) جاء في حاشية (ك): نهر الرعية - بالمهملة - وهو الزجر والمنع، كما ذكره الجوهري، أو بالمعجمة بمعنى الدفع، كما ذكره الجزري. [منه (رحمه الله)]. انظر: الصحاح 2 / 840، النهاية 5 / 136، وفي الصحاح 3 / 900 مثله. (8) لا توجد الواو في (س). (9) في شرح النهج: الكدر لم، فوا. (10) جاءت في (ك): وأروي - بالواو -. (11) في المصدر: وإني لأضرب. _____